IJIS INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
E-ISSN: xxxx-xxxx | P-ISSN: xxxx-xxxx
http://journal.uin-alauddin.ac.id/index.php/ijis

القواعد الفقهية والفتوى: مكانتهما ودورهما في بناء وتطور الفقه الإسلامي

أول رفاعي وهاب
الجامعة الإسلامية الحكومية علاء الدين مكسر
عنوان البريد: awalrifai@stiba.ac.id

دار السلام شمس الدين
الجامعة الإسلامية الحكومية علاء الدين مكسر
عنوان البريد: darussalam_syamsuddin@yahoo.com

أندي محمد أكمل
الجامعة الإسلامية الحكومية علاء الدين مكسر
عنوان البريد: Andiakmal76@gmail.com

المستلخص: استهدف هذا البحث إلى بيان ومعرفة دور القواعد الفقهية في بناء وتطوير الفقه الإسلامي في ممر العصور. هذا البحث هو بحث مكتبي واعتمد على منهج وصفي وتحليلي للوصول إلى النتائج. وكانت نتيجة البحث تبين أن للقواعد الفقهية والفتوى دورًا هامًّا في بناء الفقه الإسلامي وتطيره وتطوره حيث إن الفتوى قد أصحت منهجًا من مناهج استنباط الحكم الشرعي والقواعد الفقهية تُعتبر أهم أداة التي تساعد العالم والمجتهد والمفتي في عملية استنباط الأحكام الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الاستنباط، الفتوى، الفقه الإسلامي، القواعد الفقهية

المقدمة

إن علم الفقه من أشرف العلوم، وفيه معرفة الحلال والحرام، ويتبلور فيه تطبيق الشريعة، وأحكام الله تعالى في الحياة، ولذلك قال فيه رسول الله– صلى الله عليه وسلم – " من يُرِدِ الله به خيراً يفقهه في الدين ". ولذلك انكب عليه الصحابة والتابعون، ثم الأئمة المجتهدون، حتى نشأت المذاهب، وانتشرت، وشاعت، وكثر العلماء فيه، وانبرى المفتون للإفتاء في بيان حكم الله تعالى للناس في جميع شؤون الحياة، لتحقيق أهداف الشريعة ومقاصدها، وتأمين الخير والسعادة والراحة والعدل في الدنيا قبل الآخرة. ومن ضمن التأليف في علم

الفقه، والتحصيل فيه، والتخصص به، نشأ علم قواعد الفقه، وهو فن عظيم، تجمع فيه الأحكام الفرعية العديدة، والمسائل الجزئية المتناثرة في عبارات وجيزة، وجمل مصقولة، وتراكيب عامة وشاملة، تضبط علم الفقه، وتنسق أحكامه وعلله، وتقربه للأذهان، وتجعله سهل الحفظ والضبط، وتبعده عن النسيان، وتساعد في تكوين الملكة الفقهية، فكان الاعتناء بالقواعد الفقهية محل الإجلال والاحترام، بل والمنافسة في وجوه الخير، فصنفت فيه المؤلفات العدة في كل مذهب، وظهر مع مرور الأيام أهمية علم القواعد، والتأليف فيه، حتى تبوأ مرحلة التنظيم والتقنين، ثم تضافرت الجهود لإنشاء أعظم موسوعة للقواعد باسم " مَعْلَمة القواعد الفقهية "، وتقرر تدريس القواعد الفقهية في الكليات والدراسات العليا[1]

القواعد الفقهية مصطلح مركب – تركيبا وصفيا –– من كلمتين ((القواعد))، و ((الفقهية))، وتعريف القاعدة الفقهية ينبني على تعريف كل من جزأي المركب على حده. فالقاعدة لغة: وزن فاعله من قعد، والقعود يضاهي الجلوس وهو نقيض القيام. على أن بعض أهل اللغة يفرقون بين الجلوس، والقعود من حيث أن القعود يكون من القيام، والجلوس من الضجعة، ومن السجود.

وذكر بعض أهل اللغة أن القعود من ألفاظ الأضداد. يقال: قعد إذا قام، ويقال: قعد إذا جلس.

والقاعدة أصل الأسّ، وقواعد البيت أساسه، وتجمع القاعدة على قواعد، وتطلق على القواعد الحسية كما في قوله تعلى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ...}، وقوله عز وجل: {فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ ...}، وتطلق القاعدة – مجازا – على غير الحسية كقولك: قواعد الشرع ونحوه. وأما في الاصطلاح فالقاعدة: ((قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها)).

والفقهية: نسبة إلى الفقه. والفقه لغة: فهم الشيء والعلم به. وفي الاصطلاح هو: "العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية"، وعرّف بتعريفات أخرى. أما تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علما على هذا النوع من القواعد فقد اختلفت عبارات العلماء في التعبير عنها.[2]

وتبين مما سبق أن القواعد الفقهية هي حكم أغلبي، يأتي تحته مسائل فقهية فرعية، يُتَعَرَّف من خلاله على أحكام تلك المسائل.[3] فمعرفة القواعد الفقهية وفهمها فهمًا جيدًا يساعد العالم المجتهد المفتي في استنباط الأحكام الشرعية وكانت منهجًا مهمًا من مناهج الاستنباط، وهذا يأتي بيانه في موضعه.

---

[1] محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الجزء الأول (الطبعة الأولى؛ دمشق: دار الفكر، 2006)، ص. 10.

[2] عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، الجزء الأول (الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2003)، ص. 35.

[3] أبو محمد صالح بن محمد بن حسن آل عمير الأسمري القحطاني، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع، 2000)، ص. 19.

الفقه الإسلامي في نشأته لايخلو من مواجهة بعض المشاكل التي قد تكون عوائق مانعة في تطور وتقدم علم الفقه. لكن بفضل الله تعلى ثم بفضل العلماء الذين قاموا برعاية هذا الأمر، أصبح الفقه بأنواعه متقدمًا ممتعًا مناسبًا بالنسبة إلى الأحكام الشرعية في كل زمان ومكان مع المحافظة على الأصول الدينية وأسسها التي وضعها الشارع.

إن تقدم الفقه الإسلامي أمر لا ينكره أحد حيث لم تكن ثمة مشكلة من مشاكل الدين وخاصة في المسائل الفروعية إلا وقد كان الفقه الإسلامي له موقف واضح في بيان تلك المشاكل والمسائل. هذا إنما يكون كذلك بسبب وجود الطريقة الواضحة ومنهج بيّن في إصدار الحكم الشرعي كعلم القواعد الفقهية الذي سبق ذكره، وعلم أصول الفقه، والفتوى. يعتبر الفتوى من أهم طرق في إصدار الحكم الشرعي منذ زمن النبوة إلى هذا العصر، ومما يجدر بيانه في مثل هذا المقام هو تعريف الفتوى.

الفتوى لغةً أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه فيشب ويصير فتيا قويا، وأصله من الفتى وهو الحديث السن المشكل من الأحكام، وأفتى المفتي إذا أحدث حكما. والفتوى اصطلاحًا تبيين المشكل من الأحكام.[4] وقد تم استيعاب مصطلح الفتوى الذي يأتي من اللغة العربية فأصبح مصطلحًا من المصطلحات في اللغة الإندونيسية، وهو مشهور لدى الجميع خاصة بين الأكاديميين. ولذلك يمكن القول إن الفتوى هو إجابة المفتي أو العلماء على مشكلة تستند إلى الفقه الإسلامي.

ومما سبق فيمكن القول إن هذا البحث مستهدف إلى معرفة دور القواعد الفقهية والفتوى في بناء الفقه الإسلامي وتطوره وما يتعلق بهما من الأهمية والمكانة كمنهج من مناهج الاستنباط. البحث في هذا الأمر نوع من أنواع جمع المعلومات التي دلت على أهمية هذا الموضوع بحيث لا يمكن لأي شخص أن يتعرف ويستنبط الأحكام إلا بمعرفة وفهم القواعد الفقهية وكذلك معرفة حقيقة الفتوى في الشريعة الإسلامية.

إن هذا البحث بحث مكتبي، يعني أن المصادر الأساسية في جمع المعلومات مستندة إلى المكتبة التي فيها كتب، والمجلات، والمقالات، وغيرها من المراجع المعتبرة. اعتمد هذا البحث على منهج الوصفي التحليلي حيث إن البحث قام ببيان القواعد الفقهية والفتوى بشكل وصفهما وتحليلهما مع توضيح الأمور المتعلقة بهما.

البحوث العلمية تزداد قوتها بمعرفة الدراسات السابقة المتعلقة بالبحث الحالي، لأن بمعرفة تلك الدراسات استطاع القارئ أن يدرك الأشياء الجديدة في البحث الحالي التي لم تكن موجودة في البحوث السابقة ولإظهار الأفكار المميزة والحدود بين البحث المنفذ والبحث السابق لتظهر حداثة البحث. من أجل ذلك يُذكر بعض الدراسات السابقة التي لها علاقة بهذا البحث فهي كما يلي:

[4] محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس عشر (الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار صادر، 1993)، ص. 148.

- بحث علمي كتبه زاكرون بوهان في مجلة العلم: مجلة الديني وعلم المجتمع، وكان بعنوان "أهمية القواعد الفقهية في تجديد الفقهي الإسلامي". استهدف هذا البحث إلى معرفة أهمية القواعد الفقهية في تجدبد الفقه الإسلامي. وكانت النتيجة أن القواعد الفقهية لها دور هام في استنباط الأحكام.
- بحث علمي الذي كتبه جوهان إيفيندي زينل أزور في مجلة الأحكام، وكان بعنوان "مكانة القواعد الفقهية في الاجتهاد وعلاقتها بـ (Kompilasi Hukum Islam/KHI)". استهدف البحث إلى معرفة مكانة القواعد الفقهية في الاجتهاد مع معرفة علاقتها بـ (Kompilasi Hukum Islam/KHI). ونتيجة البحث كانت تُبين أن القواعد الفقهية ذات المكانة بالنسبة إلى الاجتهاد في استنباط الحكم الشرعي. وأنتج البحث نتيجة توضح أن القواعد الفقهية لها علاقة بـ (Kompilasi Hukum Islam/KHI) في بعض المسائل كتعليق الطلاق، والمسائل الأساسية في باب النكاح، وفي مسائل العدة، وغيرها من المسائل الفقهية.
- بحث علمي بعنوان "أهمية الفتوى في تطوير الفقه الإسلامي"، كتبه فريضة الشهداء في مجلة دي جوري: مجلة الشريعة والحكم. كان الهدف من هذا البحث هو معرفة أهمية الفتوى في تطوير الفقه الإسلامي. وكانت النتيجة تقول إن تطوير الفقه الإسلامي مستمر من عصر إلى عصر حتى اليوم مع مرونته ومحافظته على الأصول.
- بحث علمي قدمه الكاتب ابن علمي أ.س. بيلو في مجلة المصلحة، وكان بعنوان "مكانة الفتوى في بناء الفقه الإسلامي. استهدف هذا البحث إلى معرفة وبيان مكانة الفتوى في بناء الفقه الإسلامي. وكانت النتيجة هي أن الفتوى يكون مرجعًا في عمل الناس المتعلق بالعبادة والمعاملة، لأنه في حق العامي كالأدلة في حق المجتهد وهذا دليل على سمو مكانته في الفقه الإسلامي.

قد تبين مما سبق من ذكر الدراسات السابقة التي لها العلاقة بهذا البحث أنه لم يكن ثمة بحث تناول مثل موضوع ومبحث هذا البحث بتمامه، بحيث إن هذا البحث قد جمع الأمرين المهمين في بناء وتقدم الفقه الإسلامي وهما القواعد الفقهية والفتوى، أما الدراسات السابقة التي سبق ذكرها فليس هناك بحث قام بجمع هذين الأمرين مثل هذا البحث، فاستحقت الدراسة في مثل هذا الموضوع.

البحث

❖ القواعد الفقهية: مكانتها وأقسامها

الإسلام دين شامل متكامل مناسب في كل الأماكن والأزمنة والأحوال، وهذا كله وهب إلهي الذي يستحق الشكر من قبل المسلمين خاصة والناس قاطبة عموما. كيف لا، إن المتأمل في تغيرات أنماط حياة الناس نتيجة للتطور الزمان الذي لا يمكن وقفه في حال من الأحوال، وهذه كلها تتطلب قواعد ونظام حتى

يتمكن البشر على الفور من التكيف مع هذه التغيرات. ثم إن هذه التغيرات والتقدم السريع للغاية في هذا العصر لهما أيضًا آثار على بعض الأحكام الشرعية الفروعية القابلة للتغير حسب الأماكن والعصور والأحوال المختلفة، وبالخصوص فيما يتعلق بالقضايا المعاصرة.

المسائل المعاصرة التي ظهرت في السنوات الأخيرة تتطلب بالطبع طريقة ملائمة مع تلك المسائل ليقف كل فرد من المجتمع موقفًا صحيحًا نحو القضايا المتجددة.[5] المقصود من ذلك هو المحافظة على تناسق الفقه الإسلامي في مقابلة احتياجات الناس التي هي الأجوبة عن تلك المسائل الموجودة بين أيدي المجتمع.

العالم المجتهد لأحكام الشريعة عندما اجتهد في أمر من أمور الدين كان في حاجة ماسة إلى منهج صحيح في اجتهاده، ومن أهم طرق الاجتهاد إتقان المجتهد لعلم القواعد الفقهية بحيث يكون مستوى الاحتمال الحكمي الناتج كما هو متوقع بجودة لا شك فيها[6]. وفيما يلي وصف وشرح لمكانة القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية مع ذكر أهميتها وأقسامها.

- مكانة القواعد الفقهية وأهميتها

يعتبر علم القواعد الفقهية من الأدوات المهمة التي يجب أن يمتلكها المجتهد أو العالم بالنسبة إلى الفقه الإسلامي. وذلك لأن القواعد الفقهية لها مكانة وموقع مهمان للغاية كطريقة للاستنباط الحكم الشرعي، بحيث يجب أن يكون لدى المجتهد أو أي شخص كان عنده عناية بالشريعة الإسلامية فهمًا جيدًا للقواعد الفقهية. وبناءً على هذه المعلومة، يمكن ذكر عدة أمور تتعلق بمزايا وخصوصية القواعد الفقهية كمنهج من مناهج استنباط الحكم الشرعي، وهي على النحو التالي:[7]

- كونها قواعد كثيرة جدا غير محصورة بعدد، وهي منثورة في كتب الفقه العام والفتاوى والأحكام.
- أنها تمتاز بإيجاز عبارتها مع عموم معناها وسعة استيعابها للمسائل الجزئية إذ تصاغ القاعدة في جملة مفيدة مكونة من كلمتين أو بضع كلمات من ألفاظ العموم، مثل قاعدة "العادة محكمة" وقاعدة: "الأعمال بالنيات" أو "الأمور بمقاصدها" وقاعدة: "المشقة تجلب التيسير" فكل من هذه القواعد تعتبر من جوامع الكلم إذ يندرج تحت كل منها ما لا يحصى من المسائل الفقهية المختلفة.
- أنها تمتاز بأن كلا منها ضابط يضبط فروع الأحكام العملية ويربط بينها برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها.

---

[5] زاكرون بوهان، أهمية القواعد الفقهية في تجديد الفقهي الإسلامي، العلم: مجلة الديني وعلم المجتمع 5، الرقم 2 (2020): ص. 149.

[6] أول رفاعي وهاب، تطبيق القواعد الفقهية في الاقتصاد الإسلامي، الخيار: مجلة المعاملة والاقتصاد الإسلامي 2، الرقم 1 (2022): ص. 105.

[7] محمد صدقي بن أحمد بن محمد البرنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، الجزء الأول (الطبعة الأولى؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003)، ص. 29.

يمكن معرفة خصوصية القواعد الفقهية في أقسام الأحكام المختلفة المتفرقة التي يمكن تمييزها بناءً على معايير كل منها، مما يجعل فهم النتائج الحاصلة من المسائل الدينية سهلةً. ثم بالإضافة إلى ما ورد في الوصف السابق، فإن من الأسباب التي ترفع مكانة علم القواعد الفقهية كأهم المناهج في استنباط الحكم الشرعي هو النظر إليها من جهة مصادرها. هذا لأن من الطبيعي أن يكون للمصدر أو المرجع تأثير على المنتجات التي ينتجها، سواء كان تأثيرًا إيجابيًا أو سلبيًا.

القواعد الفقهية فرع من فروع العلم بمصادر شرعية مقنعة بلا ريب، مما يجعلها طريقة مختارة في استنباط الحكم الشرعي، لا سيما في المسائل الشرعية التي لم يرد ذكرها صراحة في القرآن والحديث النبوي. ذكر يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين في كتابه "القواعد الفقهية" خمسة مصادر رئيسية في القواعد الفقهية ، وهي كما يلي:[8]

- الكتاب والسنة، وهما من أهم الصادر التي استندت إليها طائفة من قواعد الفقه، كقواعد الأمور بمقاصدها، والشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، واليقين لا يزول بالشك، والخراج بالضمان، وجناية العجماء جبار، وغيرها.
- آثار الصحابة والتابعين الذي وردت على ألسنة بعضهم عبارات كانت أساسًا لطائفة من القواعد والمصطلحات، كقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "مقاطع الحقوق عند الشروط"، وقول شريح بن الحارث الكندي: "من شرط على نفسه طائعًا غير مكره فهو عليه" وغير ذلك.
- أقوال بعض الأئمة المجتهدين الجارية مجرى القواعد مما استنبطوه من الفروع الفقهية كقول الإمام الشافعي: "ما أسكر كثيره فقليله حرام"
- الفروع الفقهية، سواء كانت منصوصة أو مستنبطة، بالنظر فيها بعد استقرائها واستنباط المعاني الجامعة بينها كقاعدة "لاشيء مما يُصلى على الراحلة واجب".
- اللغة العربية وبعض القواعد الأصولية، أي كون اللغة العربية سببًا لورود القواعد الفقهية فأصبحت مصدرًا لها. لذلك يمكن القول إن اللغة العربية جزء لا ينفك عن بناء وتطور القواعد الفقهية، لأن اللغة العربية هي لغة القرآن والحديث، وكلاهما مصدر رئيسي للشريعة الإسلامية، وكذلك أنهما مصدر ريسئي للقواعد الفقهية.

هذه المصادر التي تولدت منها القواعد الفقهية قد أكدت مكانتها وأهميتها في مبحث الشريعة الإسلامية، وهي كونها طريقة من طرق استنباط الحكم الشرعي، خاصة في المسائل المعاصرة حيث لا يوجد ذكرها بوضوح في القرآن والسنة النبوية. إذا تأمل المتأمل حق التأمل عرف أن القواعد الفقهية تحتل مكانة

[8] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية (الطبعة الأولى؛ الرياض: مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع، 1998)، ص. 112-113.

سامية للغاية ووظيفة مهمة في المحافظة على الشريعة الإسلامية وتطويرها.[9] وبالتالي ، يمكن القول بأن من أهم الجهود الذي يسار إلى المحافظة على مباني الشريعة الإسلامية وتطورها بالنسبة للمسائل النعاصرة المتجددة هو دراسة ومعرفة علم القواعد الفقهية بصفة أن لها الدور في استخلاص واستنتاج الحكمي الشرعي.

ذكر ابن الملقين في كتابه "الأشباه والنظائر" أن دراسة القواعد الفقهية لها تأثير كبير ومفيد للغاية في بناء وتطوير جودة التفكير الفكري في حق الفقهاء[10]. وعلى وجه التحديد، فإن فوائد دراسة القواعد الفقهية هي كما يلي:

- أنها تجعل الإنسان لا يضطرب في المسائل الفقهية، فإنه من سار على قاعدة فقهية كانت أحكامه الفقهية سائرة على منهج واحد، أما من لم يراع القواعد الفقهية فإن ترجيحاته تكون مضطربة غير سائرة على منهج واحد.
- أن علم القواعد يجعل المرء يعرف أسرار الشريعة ويفقه المقاصد التي تقصدها من خلال تقرير الأحكام الفقهية.
- أن القواعد الفقهية موجزة الألفاظ سهلة العبارات يمكن للفقيه أن يحيط بها وأن يحفظها بخلاف الفروع الفقهية.
- أن القواعد الفقهية تعطي دارسها القدرة على استعمال القياس، فإنه عندما يعرف العلة التي من أجلها ثبت الحكم الحق بقية المسائل بهذه المسألة.
- كما أنه يكون قادرًا بها على معرفة حكم النوازل الجديدة، فإنه عندما يعرف علل الأحكام والقواعد التي ترد إليها الأحكام يكون بذلك عارفًا بأحكام النوازل الجديدة.

وبناءً على ما سبق ذكره يمكن القول إن دراسة علم القواعد الفقهية قد أصبحت فرض كفاية للمسلمين عامة، وفرض عين في حق العلماء والفقهاء والمفتين. وهذا مما لا يخفى على الجميع بأن معرفة القواعد الفقهية حق المعرفة تساعد المجتهد في بحث واستنباط الأحكام الشرعية.

بعد ذكر سموّ مكانة القواعد الفقهية وشرف مصادرها وعظيم الفوائد بمعرفتها، فيمكن أن يُلخص القول بأن هذا العلم قد بلغ مبلغًا عظيمًا ودرجة عالية في تحقيق تطوير الفقه الإسلامي. لقد ورد بيان تفاصيل أهمية دراسة القواعد الفقهية وثمراتها في كتاب "الموسوعة الفقهية" الآتي[11]:

---

[9] دوسكي إبراهيم، القواعد الفقهية (الطبعة الأولى؛ باليمبانج: CV Amanah، 2019)، ص. 20.

[10] سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري بن الملقن، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، الجزء الأول (الطبعة الأولى؛ الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، 2010)، ص. 25-26.

[11] محمد صدقي بن أحمد بن محمد البرنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ص. 30-31.

- سبق ذكره أن من ميزات القواعد الفقهية أنها تضبط الفروع الفقهية وتجمع شتاتها تحت ضابط واحد مهما اختلفت موضوعاتها إذا اتحد حكمها. فهي بذلك تيسر على الفقهاء والمفتين ضبط الفقه بأحكامه فهو كما قال القرافي: "من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات"، لأن حفظ جزئيات الفقه وفروعه يستحيل أن يقدر عليه إنسان، لكن حفظ القواعد مهما كثرت يدخل تحت الإمكان.
- إن دراسة القواعد الفقهية تكون عند الباحث ملكة فقهية قوية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة ومعرفة الأحكام الشرعية واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة.
- إن دراسة هذه القواعد الفقهية والالمام بها واستيعابها يعين القضاة والمفتين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق. ولذلك قال بعضهم: إن حكم دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها على القضاة والمفتين فرض عين وعلى غيرهم فرض كفاية.
- لما كانت القواعد الفقهية في أكثرها موضع اتفاق بين الأئمة المجتهدين ومواضع الخلاف فيها قليلة فإن دراسة القواعد والإلمام بها تربي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة وتوضح له وجها من وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب.
- إن دراسة القواعد الفقهية وإبرازها تظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته للحقوق والواجبات، وتسهل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا الدين، وتبطل دعوى من ينتقصون الفقه الإسلامي ويتهمونه بأنه إنما يشتمل على حلول جزئية وليس قواعد كلية.

اتضح مما سبق أن هذه الأهمية بالنسبة للقواعد الفقهية دليل على أن للإسلام منهجًا واضحًا وطريقة واضحة في استنباط الأحكام الشرعية مع سهولة فهمها ومرونة موضوعاتها. لذلك ينبغي على الجميع وخاصة لمتعليمي الدين أن يهتم بهذا العلم.

- **أقسام القواعد الفقهية**

للقواعد الفقهية أصناف وأنواع عديدة، ويمكن تصنيفها بعدة أشكال من التقسيم من عدة وجهة النظر.[12] يمكن العثور على هذا في مختلف المؤلفات القديمة والحديثة. ومما يلي ذكر أقسام وأنواع القواعد الفقهية المختلفة بتقسيمات العدة:

أ- التقسيم الأول: تقسيم القواعد الفقهية باعتبار الشمول والاتساع. تنقسم القواعد الفقهية بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام[13] وهي كما يلي:

[12] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، ص. 118.

[13] مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية (الطبعة الأولى؛ الرياض: دار زدني للطباعة والنشر والتوزيع، 2007)، ص. 27.

- القواعد الكلية الكبرى، وهي القواعد الداخلة في جميع أبواب الفقه أو غالبها، وهي القواعد التي ذكروا أن الفقه مبني عليها، وهي القواعد الخمس الكبرى، وهي قاعدة الأمور بمقاصدها, وقاعدة اليقين لا يزول بالشك، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة الضرر يزال، وقاعدة العادة محكمة. وبعضهم يزيد قاعدة (لاثواب إلا بالنية) ويجعلها قاعدة سادسة، لكن رأى بعض الآخر أنها قاعدة متداخلة مع قاعدة (الأمور بمقاصدها). أما القاعدة التي تستحق أن تكون قاعدة سادسة فهي قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله).
- القواعد الصغرى، وهي القواعد الكلية غير الكبرى، وإنما أُطلق عليها القواعد الصغرى تمييزا لها عن القواعد الكبرى. وهذه على النوعين:
  - النوع الأول: القواعد الداخلة في أبواب فقهية كثيرة مع عدم اختصاصها بباب فقهي معين، وهي أقل شمولاً واتستعًا من القواعد الكبرى كقاعدة (لا عبرة بالظن البين خطؤه.
  - النوع الثاني: القواعد المتفرعة عن القواعد الكبرى أو يمكن تفريعها عنها مع كونها مختصة بأبواب معينة من أبواب الفقه، وذلك كقاعدة (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني).
- القواعد الخاصة، وهي القواعد المختصة بأبواب فقهية معينة لكنها لا تتفرع عن القواعد في القسمين المتقدمين، وهي بمعنى الضابط بناءً على وجهة نظر من يرى أن الضابط هو ما اختص بباب فقهي معين كقاعدة (كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد) وقاعدة (كل مكروه في الصلاة يُسقط فضيلتها). والقواعد الفقهية من هذا النوع يعتبر أضيق نطاق بالنسبة إلى احتوائها للمسائل حيث إنها تحوي مسألة معينة دون غيرها من المسائل.

ب- التقسيم الثاني: تقسيم القواعد الفقهية من حيث الاتفاق على مضمون القاعدة والاختلاف فيها فهي تنقسم إلى قسمين[14] كما يلي:

- القواعد المتفق على مضمونها عند جميع الفقهاء ومختلف المذاهب. فمن قواعد هذا القسم هي كل القواعد الكلية الكبرى وأكثر القواعد الأخرى.
- القواعد المذهبية التي تختص بمذهب دون مذهب أو يعمل بمضمونها بعض الفقهاء دون الآخرين مع شمولها وسعة استيعابها لكثير من مسائل الفقه من أبواب مختلفة. وهذه تعتبر من أسباب اختلاف الفقهاء في إصدار الأحكام تبعا لاختلاف النظرة في مجال تعليل الأحكام. ومن أمثلة هذه المرتبة: قاعدة: "لا حجة مع الاحتمال الناشيء عن دليل". وأساسها قولهم "إن التهمة إذا تطرقت إلى فعل الفاعل حكم بفساد فعله". وهذه القاعدة يعمل بها الحنفية والحنابلة دون الشافعية. وقد يعمل بها

[14] محمد صدقي بن أحمد بن محمد البرنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ص. 33-34.

المالكية ضمن قيود. ومنها عند الحنفية: "الأصل أن جواز البيع يتبع الضمان" وأما عند الشافعي: "فإن جواز البيع يتبع الطهارة".

ج- التقسيم الثالث: تقسيم القواعد الفقهية باعتبار الأصالة والتبعية تنقسم إلى قسمين،[15] وهي كما يلي:

- قواعد أصلية أو أساسية، وهي التي لا يؤول معناها إلى قاعدة أكبر منها كالقواعد الخمس الكبرى التي تعد أمهات قواعد الإسلام، ويبنى عليها معظم المسائل والأحكام.
- قواعد تبعية، وهي القواعد المتفرعة عنها: كقولهم: "من القواعد المنتزعة من قاعدة (الضرر يزال): "الضرورات تبيح المحظورات"، و"متى أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها"، و"الضرر لا يزال بالضرر"، و"درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

د- التقسيم الرابع: تقسيم القواعد الفقهية من حيث مصادرها تنقسم إلى قسمين،[16] وهما كما يلي:

- القواعد المنصوصة، وهي القواعد التي جاء بشأنها نص شرعي (القرآن والحديث النبوي). وهذا القسم على النوعين:
  - النوع الأول: القواعد المأخوذة من القرآن أو الحديث النبوي لفظًا ومعنًى، كقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة (الخراج بالضمان) اللتان هما نص من الحديث النبوي.
  - النوع الثاني: القواعد المأخوذة من القرآن أو الحديث من حيث المعنى، كقاعدة (الأمور بمقاصدها) التي بمعنى الحديث النبوي (إنما الأعمال بالنيات).
- القواعد المستنبطة، وهي القواعد التي خرجها العلماء من استقراء الأحكام الجزئية وتتبعها في مواردها المختلفة، كقول الإمام الشافعي الذي صار قاعدة (لا ينسب إلى ساكت قول).

ذ- التقسيم الخامس: تقسيم القواعد الفقهية باعتبار الموضوع، والمقصود به أن القواعد الفقهية على كثرتها يمكن أن تُقسم إلى أقسام متعددة من حيث موضوع كل مجموعة منها.[17] فهذه قواعد موضوعها الشروط، وهذه قواعد موضوعها العقود المالية، وتلك قواعد موضوعها الحقوق والضمان، وأخرى موضوعها السياسة الشرعية، وهكذا. ويمكن الاطلاع على مثل هذا التقسيم في المؤلفات المعاصرة، حتى أنه أصبح سمة من سمات التأليف، لا سيما في الكتب أو المقالات العلمية التي تحدثت في موضوع القواعد الفقهية كلها أو بعضها.

إن من ثمرات تقسيم القواعد الفقهية من جهات مختلفة هي السهولة والتيسير في تعلم هذا العلم، كما أنه يزيد المعرفة بكنوز الفقه الإسلامي وخزانة الشريعة الإسلامية الواسعة. بالإضافة إلى ذلك، فإن أهم الشيئ

---

[15] سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري بن الملقن، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، ص. 29-30.

[16] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، ص. 129-130.

[17] مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص. 33.

في هذا الشأن هو أن الفهم الشامل للقواعد الفقهية يسهل وييسر في استنباط الحكم الشرعي الواقع في حياة المجتمع. ثم إن تطبيق القواعد الفقهية في مختلف القضايا قد تم تسجيله في التاريخ قديمًا وحديثًا ومكتوب في المؤلفات القديمة والحديثة. وهذا دليل على أهمية القواعد الفقهية في استنباط واستنتاج الحكم الشرعي، فإنه لا يزال يحتل موقعًا استراتيجيًا في الشريعة. وأيدت هذه الحقيقة أيضًا تجربة الفقهاء والعلماء بأن استخدام القواعد الفقهية والاستعانة بها في استنباط الأحكام الشرعية التي ليست لها الأدلة الصريحة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

تطبيق القواعد الفقهية في المسائل الواقعة قد كان موجودًا منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا اليوم، كما ورد في الحديث النبوي الذي أخبر عن الشك الذي حدث أثناء الصلاة، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ.[18] (رواه مسلم)

هذا الحديث أصل ودليل على قاعدة اليقين لا يزول بالشك الني هي القواعد الكلية الكبرى. وهذا الحديث أيضاً دليل على أنه منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت هناك مؤشرات على أن الشخص قد يأته الشك في صلاته. وهذا ليس أمرًا غريبًا حيث إن الإنسان بطبيعته النسيان والشك، فقد قيل إن الإنسان سمي الإنسان لنسيانه، لذلك يمكن القول بأن هذه القاعدة يمكن تطبيقها في عدة مسائل العبادة والمعاملة بشكل عام.

فمن أمثلة ذلك من تيقن الطهارة، وشك في الحدث فهو متطهر، أو تيقن في الحدث وشك في الطهارة فهو محدث.[19] ذلك لأن اعتبار الحكم هو اليقين بينما هو المشكوك فيه فلا اعتبار له، ففي الحالة الأولى المتيقن هو الطهارة وفي الثانية كان الحدث متيقنًا والطهارة مشكوك فيها. كذلك من تيقن الطهارة أو الحدث، وشك في السابق، فالأصح أنه يؤمر بالتذكر فيما قبلهما، فإن كان محدثا فهو الآن متطهر لأنه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في انتقاضها حيث إنه لا يدري هل الحدث الثاني قبلها، أو بعدها؟ وإن كان متطهرا، فإن كان يعتاد التجديد فهو الآن محدث، لأنه تيقن حدثا بعد تلك الطهارة، وشك في زواله حيث إنه لا يدري هل الطهارة الثانية متأخرة عنه، أم لا؟ بأن يكون والى بين الطهارتين.

---

[18] أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، صحيح مسلم، الجزء الأول، رقم الحديث: 571 (الطبعة الأولى؛ القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1955)، ص. 400.

[19] جلال الدين عبد الرحمن السوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي (الطبعة الأولى؛ دون المكان: دار الكتب العلمية، 1983)، ص. 51.

❖ الفتوى في بناء وتطوير الفقه الإسلامي

الفتوى كما سبق ذكره هو بيان المشكل من الأحكام الذي له مكانة عالية رفيعة في الإسلام، وذلك لأن من قام بمنصب المفتي فكان متمثلاً لبيان أحكام الشريعة خاصة بعد أن تُوفي الرسول صلى الله عليه وسلم. وصدور الفتوى غالبًا بسبب أسئلة أو مشاكل لم يتم شرحها في نصوص الشريعة، ولم يبينها العلماء السابقون. لذلك، عندما أفتى المفتي في مسألة من المسائل فكأنه أثبت واستنتج حكمًا جديدًا لم تكن موجودة منقبل، وأصبح ذلك الحكم الجديد الصادر من المفتي كحكم آخر الذي وضعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

إن الأحكام الشرعية المتولدة من الفتوى هي في الواقع ليست ملزمَة في العمل بها و تنفيذها غبر واجبة مثل القرار الصادر من القاضي أو نظام الدولة، ولكنه يحمل المنافعة والمصالح إذا تم قبوله والاهتمام به من قبل المجتمع. لا شك أن ورود الفتوى له المصالح في حياة الناس بحيث لا ينكر الواقع الحالي وهو أن تطور الزمان يستلزم في ظهور المشاكل والمسائل التي تتطلب البيان ومعرفة أحكامها على ما توافقها الشريعة.

أهمية الفتوى في إصدار الحكم الشرعي ظاهرة في التاريخ الإسلامي وكان أول من قام بالفتوى هو الله جل وعلا. فقد وضح ذلك القرآن أن الذي يستحق في إصدار حكم شرعي في قضية ما هو الله سبحانه وتعالى كما جاء في سورة النساء الآية 127، قال الله تبارك وتعالى: [وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ][20] وقال في نفس السورة الآية 176: [يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ...][21].

الآية 127 من سورة النساء نزلت بسبب سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن في الميراث وغير ذلك، فأمر الله نبيه عليه السلام أن يقول: "الله يفتيكم فيهن"، أي يبين لكم حكم ما سألتم عنه. وهذه الآية رجوع إلى ما افتتحت به السورة من أمر النساء، وكان قد بقيت لهم أحكام لم يعرفوها فسألوا فقيل لهم: إن الله يفتيكم فيهن.[22] ذلك لأن الشريعة الإسلامية لله تعالى، فالذي له حق في الإفتاء ووضع الأحكام هو الله سبحانه وتعالى وهو المصدر الرئيسي لأحكام الشيرعة.

الرسول صلى الله عليه وسلم هو الإنسان المختار الذي اصطفاه الله عز وجل وأوكله في تبليغ رسالة الإسلام إلى الناس كافة، فأرسله الله بين أيدي الناس بشيرًا ونذيرًا يحمل الرسالة الشريفة من السماء ليحقق السعادة في الأرض.

---

[20] سورة النساء: 127.

[21] سورة النساء: 176.

[22] أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الخامس (الطبعة الثانية؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964)، ص. 402.

ومن مستلزمات اختيار الله له هي تبيين الأحكام والشرعية للناس قاطبة ليطبقوا تلك الأحكام في حياتهم اليومية وتُجعل هذه الأحكام قانونًا في جميع التصرفات من الأقوال والأفعال، قال تعالى: [...وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ][23]

دلت هذه الآية على أن ما نُزّل على محمد وهو القرآن أن الذي تولى في بيانه هو الرسول صلى الله عليه وسلم، ببيان ألفاظ القرآن والسنة ومعانيهما وأحكامهما، وبيان ما أُجمل في القرآن بما جاء في السنة من التفصيل والبيان. وكذلك لأجل أن يتفكروا ويتدبروا فيما أنزل إليهم من الآيات الشرعية، وفيما دعوا فيها للتفكير والتأمل فيه من الآيات الكونية في السماوات والأرض وفي أنفسهم، فيهتدون إلى الحق، فيفوزون بالسعادة في الدنيا واللآخرة.[24] وكذلك الآية دليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو أول من قام بالفتوى من البشر وله حق على ذلك.

كان الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته مشرعًا حسب ما أوحي إليه من الوحي الإلهي فقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في سبيل الله حق جهاده حتى يلقى الله جل وعلا. وكان الوحيد الذي أصبح مرجعا لكل شيئ من أقواله وأفعاله وقراراته التي تم وضعها كمصادر للتشريع.[25] فلذلك كان النبي صلى الله عله وسلم يفتي أصحابه في الأمور التي لا يعرفونها، ثم انقطع الوحي بعد أن تُوفي صلى الله عليه وسلم وقد أكمل الله شريعته وأتم نعمته ورضي الإسلام دِينًا.

إن أهمية الفتوى كمنهج وطريقة في إصدار وبيان الحكم الشرعي تتجلى بشكل كبير بسبب ظهور المشاكل والمسائل المختلفة التي لم تكن موجودة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم. وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم أصبح دور الفتوى قائمًا على أكتاف الصحابة، فقاموا بالإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالأحكام الشرعية في العبادة والمعاملة، وقاموا ببيان الأحكام التي تُبَيّن من قبل أو كان يُبَيّن لكن يحتاج إلى زيادة البيان ليتضح الأمر على الناس جميعًا. إن فتاوى الصحابة لها دور مهم في تطوير الفقه الإسلامي من حيث كون الفتوى كمنهج من المناهج في استنباط الحكم الشرعي، حتى أصبحت فتاوى الصحابة من أهم مصادر مراجع وأصول المذاهب الفقهية الأربعة الشهيرة، وهي المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي.

جعل مذهب المالكي والشافعي والحنبلي فتاوى الصحابة مصدرًا أساسيًا إذا كانت تلك الفتاوى لم يعارضها صحابي آخر. بينما المذهب الحنفي الذي يجعل فتاوى الصحابة مرجعاً رغم وجود اختلافات بين

---

[23] سورة النحل: 44.

[24] سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم، عون الرحمن في تفسير القرآن، الجزء 12 (الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية: دار أبن الجوزي للنشر والتوزيع، 2020)، ص. 374-375.

[25] أول رفاعي وهاب، "القضاء الإسلامي في عهد الرسول والخلفاء الراشدين: دراسة مقارنة عن القضاء الإسلامي في العصر القديم"، مجلة بستان الفقهاء 3، الرقم 1 (2021): 37.

الصحابة في المسألة.[26] واختلاف وجهة النظر بين هذه المذاهب إنما وقع بسبب اختلاف فهم أصحاب المذاهب وتلاميذها. أقوى السبب في القول إن فتاوى الصحابة لها دور هام في استنباط الحكم الشرعي هو أن الصحابة هم الجيل الأول الذي حمل راية الدعوة الإسلامية بعد وفاة الرسول صلى الله علي وسلم. وقد وهب الله الصحابة قدرة وممتلكات التي تجعلهم قادرين على الإفتاء، ومن ذلك أنهم عاشوا في زمن نزول الوحي، ففهموا معانيه وسبب نزوله وروده.

بالإضافة إلى ذلك، فإن معرفة الصحابة بالشريعة الإسلامية لها سند مباشر إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، أو على الأقل حصلوا على العلم من الصحابة الآخرين الذين قال فيهم الرسول إنهم خير جيل بعد وفاته صلى الله علي وسلم كما جاء في الحديث: [...خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ]. (رواه البخاري ومسلم)[27]

الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين هم الذين حموا دعوة الإسلام، وحملوها ونشروها، وكان لهم الفضل الأول والأكبر في تحمل أعبائها وأخطار الدفاع عنها ونشرها، باعوا أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، يقاتلون في سبيل الله، فيقتلون ويقتلون، قاتلوا، وهم قلة، وأنفقوا وبهم خصاصة، بهذا فضل الله الصحابة على غيرهم، وجعلهم خير القرون في هذه الأمة، وجعل التابعين يلونهم في الفضل، وتابعي التابعين يلون التابعين، وهكذا تتوالى الأجيال، وبقدر تمسكها بشريعتها، ودفاعها عن دينها يكون فضلها وسبقها.[28] وعُرف من ذلك الحديث وشرحه أن فتاوى الصحابة هي مرجع مهم في نقل ورواية المسائل الدينية التي وقع فيها الخلاف.

إن مما لا يُنكر عليه هو أن المسائل الفقهية الفروعية قابلة للخلاف وعله فإن استنباط الحكم الشرعي يحتاج إلى مرجع قوي في دلالته. وفي مثل هذا الأمر تمتلك الفتاوى الصحابة قوةً لتكون مصدرًا في مسألة ما حيث إن الصحابة أعلم وأعرف الناس بالشريعة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم. وجيل الصحابة هو الجيل الأول الذي ورث العلم الديني عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمن الطبيعي أن تصبح فتاوى الصحابة مسجلة في التاريخ وصارت مرجعًا يرجع إليها العلماء في محاولتهم على استنباط الأحكام الشرعية. ومع ذلك، فليس كل الصحابة مفتيًا لعظم شأن الفتوى كوكيل الله في الأرض في وضع الأحكام.

---

[26] وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، المذاهب الفقهية الأربعة: أئمتها – أطوارها – أصولها – آثارها (الطبعة الأولى؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2015)، ص. 29.

[27] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، صحيح البخاري، الجزء الثالث، رقم الحديث: 2652، (الطبعة الأولى؛ دون المكان: دار الطوق النجاة، 2002)، ص. 184. ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، صحيح مسلم، الجزء الثالث، رقم الحديث: 2533، (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، دون السنة)، ص. 1343.

[28] موسى شاهن لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الجزء التاسع (الطبعة الأولى؛ دون المكان: دار الشروق، 2002)، ص. 579.

قسّم ابن قيم الجوزية في كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين" الصحابة ثلاثة أقسام. القسم الأول هم المكثرون في الفتوى وهم سبعة: عمر بن الخطاب، علي بن أبي طالب، عبد الله بن مسعود، عائشة ، زيد بن ثابت، عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى جميعًا.[29] أما القسم الثاني والثالث فما عدا الصحابة السبعة في القسم الأول، وهم لا يفتون إلا قليلًا.

بعد انتهاء جيل الصحابة جاء جيل جديد وهم التابعون الذين أصبحوا حاملي هذه السالة العظيمة وهي رسالة الإسلام، ثم بعد ذلك جاء جيل تابعي التابعين الذين ذكرهم الرسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم خير جيل في القرون الثلاثة الأوَل كما سبق ذكره.

لقد مرت تلك الأجيال والقرون المفضلة وتركوا دروسًا كثيرةً للأجيال التي تليهم حتى جيل اليوم. وعلى وجه الخصوص في شان الفتوى فإن أهم الدروس من الأجيال السابقة هي طبيعتهم فيه وهي الورع والحذر في التصدر والمبادرة للإفتاء، حيث إنهم عرفوا حق المعرفة أن من قام بالفتوى فهو مسؤول عنه في الدنيا والآخرة. إن المفتي قد قام مقام الله والرسول في وضع الشريعة، فيستلزم فتواه في الدنيا في حق من عمل به هل هو موافق للنصوص الشرعية أم لا؟ وبالنسبة إلى مستلزماته الأخروية هي السؤال عنه أمام الله رب العالمين. لذلك فقد أمر الله سبحانه وتعالى بأن يسأل الناس أهل العلم إذا ما عرفوا أمرًا من الأمور الدينية والدنيوية، قال تعالى: {...فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ}.[30]

قد وضحت الآية على أن من جهل الحكم فيجب عليه سؤال العلماء والعمل بما أفتوه به.[31] وعلى الرغم أن المراد بأهل الذكر في الآية هم أهل الكتاب، لكن هذه الأمة عمومًا يصدق عليها أنها من أهل الذكر. لقد كان التاريخ يسجل أن الفتوى يقوم به إلا العلماء الذين لديهم القدرة على ذلك والمؤهلين للإفتاء. القدرة والأهلية المقصود بها هي معرفة القرآن والحديث النبوي حق المعرفة وبعض علم الآلات التي تخدمهما كفهم الإجماع والقياس وأصول الفقه والقواعد الفقهية وغيرها من العلوم الشرعية. إن هذه الشروط تدل على أنه ليس لكل شخص أن يقدر ويستحق الفتوى، وإنما يحق لبعض الناس فقط، وهم العلماء الذين ورثة الأنبياء. قال النبي صلى الله عليه وسلم: [...وإنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياء، وإن الأنبياءَ لم يُورِّثُوا ديناراً ولا دِرْهماً، ورَّثُوا العِلْمَ، فمن أخَذَه أخَذَ بحظٍّ وافِرٍ].[32] (رواه أبو داود)

---

[29] محمد بن أبي بكر شمس الدين أبن قيم الجوزية (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء الأول (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1991)، ص. 10.

[30] سورة النحل: 43.

[31] محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الجزء الثالث (الطبعة الخامسة؛ الرياض: دار عطاءات العلم، 2019)، ص. 333.

[32] سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، سنن أبي داود، الجزء الخامس، رقم الحديث: 3641 (الطبعة الأولى؛ دون المكان: دار الرسالة العالمية، 2009)، ص. 485.

الحديث دليل على عظم شأن العلماء حيث إنهم ورثة الأنبياء وكذلك عظم الموروث وهو العلم وليس درهمًا ولا دينارًا الذين يتعلقان بئامور الدنيا فحسب. لذلك من أخذ الميراث فقد أخذ نصيبًا كبيرًا جدًا لأنه لا يوجد ميراث أشرف من الميراث النبوي.[33] وثمة رسالة مهمة في الحديث، وهي أن العلماء ورثوا الأنبياء ولم يقل إنهم ورثة الرسل، وهذا يعطي معنى الأعم وأشمل.

إن تبليغ العلم أمانة كل عالم من العلماء وإن كانوا متفاوتين في القدرة على الإفتاء حسب ما لديهم من المعلومات. كان العلماء السابقون في يحذرون ويفرون من الفتوى عندما طُلب منهم الإفتاء، وقد نقل الخطيب البغدادي أن ابن أبي ليلى قال: لقد أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم من الأنصار، إن كان أحدهم ليسأل عن المسألة فيردها إلى غيره، فيرد هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول.[34] وهذا صادر من إدراك العلماء حقائق الفتوى ويفهمون عواقب فتواهم فامتنعوا من القول أو الفتوى في بعض الأمور.

والأفضل أن يتجنب الإنسان الفتوى فيما ليس له علم، قال الشافعي رحمه الله: "ليس لأحد أن يقول في شيء حلال ولا حرام إلا من جهة العلم وجهة العلم ما نص في الكتاب أو في السنة، أو في الإجماع فإن لم يوجد في ذلك فالقياس على هذه الأصول ما كان في معناها"[35]. وأعظم من ذلك قوله سبحانه وتعالى: {قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ}.[36] (59)

وقد جاء في الآية تحذير شديد لمن حلل ما حرم الله وحرم ما أحل الله، وهذا دليل صريح على أنه ينبغي أن يكون الفتوى على أساس العلم حتى لا يقع المفتي في مخالفة أحكام الشريعة. العلم والفتوى يستلزم بعضهما البعض وشيئان لا ينفك أحدهما عن الآخر، وإذا انفصل أحدهما عن الآخر فسيكون ثمة الخلل في بنا الأحكام الشرعية.

الفتوى بدون علم له خطر عظيم على المفتي ومن عمل بفتواه، قال الله سبحانه وتعالى عن ذلك الخطر العظيم: {وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ}.[37]

---

[33] خليل أحمد السهارنفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، الجزء الحادي عشر (الطبعة الأولى؛ الهند: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، 2006)، ص. 376.

[34] أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (تحقيق: بشار عواد معروف)، تاريخ البغدادي، الجزء الخامس عشر (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002)، ص. 530.

[35] أبو عمر يوسف بن عبد البر (تحقيق: أبو الأشبال الزهيري)، جامع بيان العلم وفضله، الجزء الأول (الطبعة الأولى؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1994)، ص. 759.

[36] سورة اليونس: 59.

[37] سورة النحل: 116.

أكدت الآية أنه إذا كان الله قد بيَّن حكم الحلال والحرام، فالتزموا ما بيَّن لكم، ولا تجرءوا على التحليل والتحريم انطلاقاً وراء ألسنتكم، فتقولوا: هذا حلال وهذا حرام، فتكون عاقبة قولكم هذا: أنكم تفترون على الله الكذب، وتنسبون إليه ما لم يقله، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفوزون بخير ولا فلاح.[38] إن عواقب الأقوال والآراء والفتاوى بغير علم هي عواقب وخيمة خطيرة بالنسبة إلى قائلها كما دلت تلك الآية، وكذلك في حق من اتبع تلك الأقوال والفتاوى فسوف ينحرفون عن الطريق القويم بسبب الجهل.

واجب على كل من انشغل بالعلم أن يقف موقفًا سالمًا صحيحًا حول الفتوى لأنه أمر خطير لا يتولاه إلا العلماء الراسخون في علمهم، فمن أجل هذا قد رفض بعض العلماء أن يفتوا عندما طلب منهم الفتوى. لكن من ناحية أخرى فإن حاجة الإنسان إلى الفتاوى في القرون المتأخرة كحاجته إلى الأكل والشرب، فلذلك يرجى بقاء العلماء أو مؤسسات الفتوى أن يصدروا الفتاوى في الأمور التي تحتاج إلى البيان من وجهة نظر الشريعة.

الحكم الشرعي الناشئ من الفتوى لا يعني أنه مجرد استجابة لاحتياجات وتساؤلات المجتمع، لكنه داخل في الدعوة الإسلامية بنشر المعلومات الدينية والتحذير لمن كتم العلم، قال الله سبحانه وتعالى في هذا الشأن: {وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}.[39]

دلت الآية على أن المؤمنين ينقسمون إلى قسمين أحدهما ينفر للجهاد، والآخر يبقى في المدينة، متعلما فقه الدين، وينفر إلى الرسول ليعلمه، ويرجع إلى قومه لينذرهم،[40] كما أن الآية تحث الناس على نشر العلم الذي تعلمه المتعلم حتى يستفيد المجتمع كلهم من ذلك العلم.

إن نشر العلم عمل نبيل حثت عليه الشريعة، والعكس بالعكس فإن كتمان العلم عمل سيئ وذمته الشريعة كما ورد في الحديث النبوي الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [...مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ].[41] (رواه الترمذي) وقد نقل المباركفوري قول السيد حيث إنه قال: "هذا في العلم اللازم التعليم كاستعلام كافر عن الاسلام ما هو وحديث عهد به عن تعليم صلاة حضر وقتها

---

[38] لجنة من علماء الأزهر، المنتخب في تفسير القرآن الكريم، (الطبعة الثامنة عشرة؛ مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1995)، ص. 406.

[39] سورة التوبة: 122.

[40] محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، الجزء السابع (الطبعة الأولى؛ دون المكان: دار الفكر العربي، دون السنة)، ص. 3484.

[41] محمد بن عيسى الترمذي (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، سنن الترمذي، الجزء الخامس، رقم الحديث: 2649 (الطبعة الثانية؛ مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975)، ص. 29.

وكالمستفتي في الحلال والحرام فإنه يلزم في هذه الأمور الجواب لا نوافل العلوم الغير الضررية".[42] تبين من ذلك أن المقصود من وجوب تبليغ ونشر العلم وسب من كتمانه هو إنما يكون في الأمور الضرورية التي لا يستغني عنها الإنسان في قيامه بالواجبات الدينية وليست في كل الأمور التي لم تبلغ مبلغ الضرورة في معرفتها.

معرفة الفتاوى هي إحدى طرق اكتساب العلم، بحيث يكون للعلماء نصيب كبير في نشر العلم من خلال فتاواهم. وبالنظر إلى أهمية الفتوى ومكانته في بناء الفقه الإسلامي، وخاصة في عملية إصدار الحكم الشرعي الذي يحتاج إليه المجتمع، فقد اجتهد العلماء في وضع الضوابط الخاصة بالفتوى والأمور المتعلقة بها، كأدب المفتي وشروطه، وأدب المستفتى وبيان أقسام الفتوى.

الإمام النووي هو أحد العلماء الذين اهتموا بالفتاوى حيث ألف كتابًا بعنوان "أداب الفتوى والمفتي والمستفتي، فقد بين فيهاأهمية الفتوى وخطورته، من يستحق الإفتاء، ومقتضيات الفتاوى، وآداب الإفتاء، وآداب من طلب الفتوى، وغير ذلك من الأمور الهامة المتعلقة بالفتوى.[43] ومثله ما فعل ابن صلاح في كتابه "أدب المفتي والمستفتي، وغيرهما من العلماء المهتمين بالفتاوى كمنهج في إصدار الحكم الشرعي.

- **أدب المفتي وشروطه**

يجب على المفتي في قيامه بالفتوى أن يتنبه إلى بعض الآداب المتعلقة بالإفتاء، وقد أورد ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين" أهم تلك الآداب، قال رحمه الله: "ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلا في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله؛ وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه، وكيف هو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب".[44] بناءً على ما ذكره ابن القيم فيمكن تلخيص آداب المفتي على النحو التالي:

- كون المفتي مخلصًا في فتواه وقيامه به على أساس العلم، أي أن يكون لهه دليل واضح من الأدلة الشرعية

---

[42] أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الجزء السابع (بيروت: دار الكتب العلمية، دون السنة)، ص. 341.

[43] أبو زكريا يحي بن شرف النووي (تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (الطبعة الأولى؛ دمشق: دار الفكر، 1988)، ص. 13-86.

[44] محمد بن أبي بكر شمس الدين أبن قيم الجوزية (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ص. 8-9.

- يجب أن تكون الفتوى الصادرة واضحة ومفصلة ليفهم السائل الإجابة على مرادها. والمفتي في هذه الحالة يوجه السائل في فتواه إلى الأمور التي تصلح له في الدنيا والآخرة.
- على المفتي الانتباه إلى مستوى تفكير السائل ليتمكن من فهم الإجابة على الوجه الصحيح.
- وعلى المفتي أن يعمل بفتواه والاهتمام بالمظهر عند القيام بالإفتاء.
- إذا علم المفتي أن هناك عالما آخر فعليه أن يطلب رأيه في تقوية فتواه.
- تجنب الإفتاء في بعض المواقف والأحوال غير المعتادة مثل الغضب والحزن والخوف وغير ذلك من الظروف التي يمكن أن تؤثر على التركيز في الإفتاء.

ومن الأمور المهمة التي تتعلق بالإفتاء هي شروط المفتي، وهذا في غاية الأهمية لأنه لا يعني أن كل من تعلم الدين قادر على القيام بالفتوى. شروط المفتي قد ذكرها ابن صلاح في كتابه "أدب المفتى والمستفتى" حيث أخبر بأن منشروط المفتي: أن يكون مكلفا مسلما، ثقة مأمونا، متنزها من أسباب الفسق ومسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط مستيقظا.[45] فهذه الشروط ، إذا لوحظت ، لها أوجه تشابه مع شروط المجتهد، لأن من استوفت وتوفرت فيه شروط الاجتهاد فيحق له أن يفتي.

- **أدب المستفتي**

كما أن للمفتي آدابًا في القيام بالإفتا فكذلك للمستفتي آداب يجب مراعاتها عند طلب الفتوى إلى المفتي. وأهم هذه الآداب بالنسبة للمستفتي هي: "ألا يعتمد المستفتي على نفسه فيفتي بنفسه، التأكد من أن المفتي أو مؤسسة الفتوى المعنية لديها القدرة على إصدار الفتوى، الإقبال عل المفتي مباشرة دون التوكيل، عدم إجبار المفتي على الإفتاء، حسن الظن وطيب السلوك تجاه المفتي، وإذا لم يجد مفتيًا فلا فليس عليه شيئ في المسألة التي لا يعرف حكمها[46] لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها. والمقصود من وضع تلك الشروط هو القيام والتمسك بالآداب والأخلاق الفاضلة التي حث عليها الإسلام، لا سيما عند التعامل مع العلماء والمفتين.

- **أقسام الفتوى**

انقسم الفتوى إلى أقسام متعددة بناءً على عدة معايير، وهي كما يلي:

- تقسيم الفتوى حسب الأحداث والأحوال، فإنها تنقسم إلى قسمين وهما الفتوى في الأحداث التي وقعت والفتوى في الأحداث التي لم تقع.

---

[45] عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرى ابن صلاح (تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر)، أدب المفتي والمستفتي (الطبعة الأولى؛ بيروت: مكتبة العلوم والحكم، 1986)، ص. 86.

[46] أحمد مخلصين وأصدقاؤه، "منهج الاستنباط في الفتوى"، الاستنباط: مجلة الفقه الإسلامي 3، الرقم 2 (2018): 172.

- تقسيم الفتوى حسب مصدرها، فإنها تنقسم إلى قسمين وهما الفتوى التي صدرت عن الأفراد، والفتوى التي صدرت من جهة المؤسسات أو الجماعات.
- تقسيم الفتوى حسب المنهج الميتعمل فيها، فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي الفتوى المعتمدة على الرأي الشخصي، والفتوى بتقليد العلماء الآخرين، والفتوى بالاجتهاد.
- تقسيم الفتوى حسب نطاق محتواها، فإنها تنقسم إلى قسمين وهما فتوى العلماء أو الفقهاء التي وردت ليس بمناسبة الإجابة على السؤال في موضوع معين وإنما وردت عند قيام العالم من العلماء بشرح الأحكام الشرعية. أما النوع الثاني هو الفتوى الصادرة بناءً على السؤال الذي سأله المستفتي في موضوع معين.

❖ **العلاقة بين القواعد الفقهية والفتوى في الاستنباط**

ظهور ونشأة القواعد الفقهية كفن علمي مستقل نتيجة اجتهاد العلماء المتقدمين، وهي من أهم طرق استنباط الحكمي الشرعي بالنسبة للعلماء المتأخرين. وكذلك الفتوى المسجلة في التاريخ فإنها تعتبر أهم المناهج في إصدار الحكم الشرعي وكان ذلك منذ زمن النبوة إلى هذا هذا اليوم.

إن التمكن في فهم القواعد الفقهية مما يساعد في تحليل مشكلة التي تتطلب إصدار الحكم الشرعي. لذلك لا ريب أن من أهم الأدوات التي يجب على المفتي إتقانها هي المعرفة بالقواعد الفقهية، على الرغم أن المسائل الموجودة لاتندرج تحت نطاق القواعد الفقهية إلا أن الواقع يشهد على أن المشكلات التي تنشأ بشكل عام يتم حلها في الغالب بتطبيق القواعد الفقهية فيها.

وبناءً على ما سبق يمكن القول إن للفتوى والقواعد الفقهية لهما علاقة قوية جدًا في إصدار الحكم الشرعي وحل المشكلات الواقعة في بعض المسائل التي واجهها الناس. فالفتوى كمنهج في إصدار الحكم الشرعي والقواعد الفقهية كأداة مهمة في استعمال ذلك المنهج. وجود الارتباط بين الفتوى والقواعد الفقهية في الاستنباط وإصدار الحكم الشرعي مما يؤكد على أن لكليهما مكانة مهمة في بناء تطوير الفقه الإسلامي وخاصة في حل المسائل المعاصرة.

الخاتمة

توصل البحث إلى أن للقواعد الفقهية لها مكانة سامية في بناء الفقه الإسلامي وتطويره وتطوره، وهذا مبني على عظم مصادرها وفوائد دراستها. بالإضافة إلى أن دراسة علم القواعد الفقهية فرض كفاية للمسلمين عامة، وفرض عين لطلاب العلم. والقواعد الفقهية لها أقسام عديدة من وجهات النظر المختلفة، مما يجعل القواعد الفقهية متواجدة وثابتة بشكل متزايد في تطبيقها للمسائل الواقعة وخاصة بالنسبة إلى المسائل المعاصرة. كما هو الحال في القواعد الفقهية، فإن الفتوى التي تعد إحدى طرق في إصدار الحكم الشرعي متواجدة أيضًا

منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى هذا اليوم. وقد بين العلماء في أهيمة الفتوى وخطورتها، وما يتعلق بها كشروط المفتي وآدابه، وآداب المستفتي، وغير ذلك من الأمور المهمة في الفتوى. كل هذا يدل على أن للفتوى مكانة مهمة في تطوير الفقه الإسلامي.

المراجع

القرأن الكريم

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، ***تاريخ البغدادي***، الجزء الخامس عشر الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002.

أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، ***جامع بيان العلم وفضله***، الجزء الأول، الطبعة الأولى؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1994.

أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ***تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي***، الجزء السابع، بيروت: دار الكتب العلمية، دون السنة.

أبو زكريا يحي بن شرف النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، ***آداب الفتوى والمفتي والمستفتي***، الطبعة الأولى؛ دمشق: دار الفكر، 1988.

أبو محمد صالح بن محمد بن حسن آل عمير الأسمري القحطاني، ***مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية***، الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع، 2000.

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ***صحيح مسلم***، الجزء الأول، رقم الحديث: 571 الطبعة الأولى؛ القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1955.

أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ***الجامع لأحكام القرآن***، الجزء الخامس، الطبعة الثانية؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964.

أحمد مخلصين وأصدقاؤه، ***"منهج الاستنباط في الفتوى"*** ، الاستنباط: مجلة الفقه الإسلامي 3، الرقم 2، 2018.

أول رفاعي وهاب، ***تطبيق القواعد الفقهية في الاقتصاد الإسلامي***، الخيار: مجلة المعاملة والاقتصاد الإسلامي 2، الرقم 1، 2022.

أول رفاعي وهاب، ***"القضاء الإسلامي في عهد الرسول والخلفاء الراشدين: دراسة مقارنة عن القضاء الإسلامي في العصر القديم"*** ، مجلة بستان الفقهاء 3، الرقم 1، 2021.

جلال الدين عبد الرحمن السوطي، ***الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي*** الطبعة الأولى؛ دون المكان: دار الكتب العلمية، 1983.

خليل أحمد السهارنفوري، ***بذل المجهود في حل سنن أبي داود***، الجزء الحادي عشر، الطبعة الأولى؛ الهند: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، 2006.

دوسكي إبراهيم، ***القواعد الفقهية***، الطبعة الأولى؛ باليمبانج: CV Amanah، 2019.

زاكرون بوهان، ***أهمية القواعد الفقهية في تجديد الفقهي الإسلامي***، العلم: مجلة الديني وعلم المجتمع 5، الرقم 2، 2020.

سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري بن الملقن، ***الأشباه والنظائر في قواعد الفقه***، الجزء الأول، الطبعة الأولى؛ الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، 2010.

سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ***سنن أبي داود***، الجزء الخامس، رقم الحديث: 3641 الطبعة الأولى؛ دون المكان: دار الرسالة العالمية، 2009.

سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم، ***عون الرحمن في تفسير القرآن***، الجزء الثاني عشر، الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية: دار أبن الجوزي للنشر والتوزيع، 2020.

عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، ***القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير***، الجزء الأول، الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2003.

عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرى ابن صلاح، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، ***أدب المفتي والمستفتي***، الطبعة الأولى؛ بيروت: مكتبة العلوم والحكم، 1986.

لجنة من علماء الأزهر، ***المنتخب في تفسير القرآن الكريم***، الطبعة الثامنة عشرة؛ مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1995.

محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، ***لسان العرب***، الجزء الخامس عشر، الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار صادر، 1993.

محمد صدقي بن أحمد بن محمد البرنو أبو الحارث الغزي، ***موسوعة القواعد الفقهية***، الجزء الأول، الطبعة الأولى؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003.

محمد مصطفى الزحيلي، ***القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة***، الجزء الأول. الطبعة الأولى؛ دمشق: دار الفكر، 2006.

مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، ***الممتع في القواعد الفقهية***، الطبعة الأولى؛ الرياض: دار زدني للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ***صحيح مسلم***، الجزء الثالث، رقم الحديث: 2533، الطبعة الأولى؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، دون السنة.

محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد أبو زهرة، ***زهرة التفاسير***، الجزء السابع، الطبعة الأولى؛ دون المكان: دار الفكر العربي، دون السنة.

محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ***سنن الترمذي***، الجزء الخامس، رقم الحديث: 2649، الطبعة الثانية؛ مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975.

محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ***صحيح البخاري***، الجزء الثالث، رقم الحديث: 2652، الطبعة الأولى؛ دون المكان: دار الطوق النجاة، 2002.

محمد بن أبي بكر شمس الدين أبن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ***إعلام الموقعين عن رب العالمين***، الجزء الأول، الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1991.

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ***أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن***، الجزء الثالث، الطبعة الخامسة؛ الرياض: دار عطاءات العلم، 2019.

موسى شاهن لاشين، ***فتح المنعم شرح صحيح مسلم***، الجزء التاسع، الطبعة الأولى؛ دون المكان: دار الشروق، 2002.

وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، ***المذاهب الفقهية الأربعة: أئمتها – أطوارها – أصولها – آثارها***، الطبعة الأولى؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2015.

يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ***القواعد الفقهية***، الطبعة الأولى؛ الرياض: مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع، 1998.